

٣- اخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرت المميز فيصل بجريمة هناك العرض حيث أثبتت بيئة النيابة أن المميز لم يتم بتشليح المشتكي كلونه ولم يشاهد المميز مؤخرة المشتكي ولم يلمسها نهائياً.

g08-885 ر.ح

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٨٨٥

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، عبد الكريم فرعون، محمد المحادين، فهد المشاقبة

الممنون:

وكيله المحامي

الممـــــن ضـــــن ضـــــد: الحـــــمـــــى العـــــمـــــام.

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/١٠٤٥ فصل ٢٠٠٨/٥/١٣ القاضي بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم المشتكى عليه عن جرم الإيذاء المسند إليه وذلك أن مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام قطعي لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم وتضمنين المشتكي رسم الإسقاط.

٢- وعملاً بأحكام المادة ١٧٨ من أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم/ المستهم عن جرم حيازة أداة حادة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٣- وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم/ المستهم من جرم حيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسم والغرامة خمسة دنانير والرسم محسوبة له مدة التوقيف.

٤- إن المميز قام بضرب المشتكى بالصم ولم يتم بإدخال قضيبه في مؤخرة المشتكى كما ذكر ذلك الطبيب الشرعي ... استبعدت أن يكون ذلك ناتج عن قضيب ذكر بالغ منتصب ، وأكد ذلك الدكتور وهو شاهد نيابة أمام محكمة الجنايات في جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٣/٤ ... ممكن ان تنشأ الإصابة وهو لايس كلسونه ، إلا أن محكمة الجنايات أخطأت وذهبت عكس ذلك الأمر الذي يعيب قرأها.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وتقض القرار المميز موضوعاً.
بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الملاحقة

بعد التدقيق والمداراة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد

أسندت للمتهمين:

١- الحدث

٢-

المتهم:

١- جنابة هناك العرض/ خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات بالنسبة للمتهم الحدث

٢- جنابة هناك العرض/ خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات بالنسبة للمتهم

٣- جنحة الإيذاء المقصود/ خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للمتهم

٤- جنحة حمل وحباسة أداة حادة/ خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم

٥- جنحة حمل وحباسة أداة راضة/ خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم

أما وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة تتلخص بأنه وقبل حوالي شهرين من تاريخ هذه الشكوى وأثناء أن كان المحني عليه والبالغ من

العمر تسع سنوات ابن المتهم الثاني في حفل عرس طلب منه الحدث بأن يذهب معه إلى المحل العائد لوالده وهناك ويدخل المحل قام المتهم بأخذ المحني عليه إلى الحمام وشلحه بنظونه وكلسونه رغمًا عنه ويطحه على بطنه وشلح

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المؤتونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، عبد الكريم فرعون، محمد المحادين، فهد المشاقبة

محكمة التمييز الأردنية

بصفقتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٨٨٥

الممـر :
وكـيـله المحامـي

المـمـر ضـمـمـهـد : الحـق العـقـوبـي .

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ قدم هذا التمييز للظن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى
في القضية رقم ٢٠٠٧/١٠٤٥ فصل ٢٠٠٨/٥/١٣ القاضي بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام
عن جرم الإيذاء المسند إليه وذلك
عن المتهم المشتكى عليه
أن مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام قطعي لإسقاط المشتكى حقه الشخصي عن
المتهم وتضمنين المشتكى رسم الإسقاط.

٢- وعملاً بأحكام المادة ١٧٨ من أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة
المتهم
عن جرم حيازة أداة واحدة لعدم قيام الدليل القانوني
المقتنع بحقه.

٣- وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم
من جرم حيازة أداة راضنة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات
وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد
والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

١- في حالة عدم وجود نص صريح في القانون...
 ٢- في حالة وجود نص صريح في القانون...
 ٣- في حالة وجود نص صريح في القانون...
 ٤- في حالة وجود نص صريح في القانون...

١- في حالة عدم وجود نص صريح في القانون...
 ٢- في حالة وجود نص صريح في القانون...
 ٣- في حالة وجود نص صريح في القانون...
 ٤- في حالة وجود نص صريح في القانون...


١- في حالة عدم وجود نص صريح في القانون...
 ٢- في حالة وجود نص صريح في القانون...
 ٣- في حالة وجود نص صريح في القانون...

...
...
...
...
...

- ...
... 101, 100 ...
...
... 101, 100 ...
...
... 322 ...
... 1/1 ...
... 1/1 ...

...
...
...

...
...
...



...
...
...
...

...
...
...
...
...
...
...
...

بان أقام مع المتهم الحدث المجني عليه

بدعوته مسن منزل والده بحجة أنه يريد أخذه معه إلى السوق وبطحه أرضاً وخلع ملابسه وبنطلونه وكلسونه رغباً عنه وتحت الضرب المبرح ووضع عصا وماسورة حديد في مؤخرته هاتكاً بذلك عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه المتهم الحدث والتي يحرص سائر البشر والناس على صوتها والمحافضة عليها من اللمس الأمر الذي يشكل معه هذا كافة أركان وعناصر جناية هنك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات الأمر الذي يقتضي إدانته وتحديد مجازاته كذلك فإن ضرب المجني عليه بواسطة عصا وبريش واعتراف المتهم بذلك وتأييد هذا الاعتراف بشهادة شهود النيابة العامة تشكل كافة أركان وعناصر جرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لجرم حيازة أداة حادة وحيث لم يثبت للمحكمة أن المتهم كان بحوزته أداة حادة رفعها واستعملها ضد المجني عليه المتهم وحيث لم يرد من الأدلة ما يؤكد حيازة المتهم لهذه الأداة الأمر الذي يقتضي إعلان براءة عن هذه التهمة.

أما بالنسبة لجرم حيازة أداة راضة وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم كان بحوزته أداة راضة وقام بضرب المجني عليه المتهم بها الأمر الذي يقتضي إدانته بحيازة هذه الأداة وادنته بحدود هذا الجرم المسند إليه .

وقررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم المشتكى عليه

أن مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام قطعي إسقاط المشتكى حقه الشخصي عن المتهم

وتضمين المشتكى رسم الإسقاط.

٢- وعملاً بأحكام المادة ١٧٨ من أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم

المقتع بحقه.

٣- وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم

من جرم حيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات

وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم

والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

2/1

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]
الشيخ

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]
الشيخ

٢٠٠٧/١٠/١٤
٢٠٠٧/١٠/١٤
٢٠٠٧/١٠/١٤
٢٠٠٧/١٠/١٤
٢٠٠٧/١٠/١٤

١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤

١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤

١٤٢٨/١٠/١٤

١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤

١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤

١٤٢٨/١٠/١٤

١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤

١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤

١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤

١٤٢٨/١٠/١٤

١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤
١٤٢٨/١٠/١٤

